جامعة القاهرة
كلّيّة الحقوق

المسؤوليّة الجنائيّة للهيئة الاعتباريّة
عن جريمة غسل الأموال في القانون السوريّ و المقارن

رسالة مقدّمة للحصول على درجة الدكتوراه

في الحقوق

إعداد

مصطفى محمّد زكي الحافظ

بإشراف

أ. د. محمود محمّد سليمان كبيش

عميد كلّيّة الحقوق بجامعة القاهرة

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية
عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري و المقارن

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

مقدمة من الباحث

مصطفى محمد زكي الحافظ

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور محمود محمد سليمان كبيش

عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة (مشرفاً و رئيساً)

الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة (عضواً)

المستشار الدكتور محمد حنفي محمود

رئيس محكمة الجنايات بالزقازيق (عضواً)

جامعة القاهرة - ٢٠١١

CAIRO UNIVERSITY
FACULTY OF LAW

The Criminal Liability of the Body Corporate for the Crime of Money Laundering in both the Syrian Law and Comparative Law

A dissertation presented for the Doctor

of philosophy degree in law

By:

Mostafa Mohammad Zaky Alhafez

Supervised by:

prof. Mahmoud Mohammad Kobeish

CAIRO - 2011

$ # " !

الحمد لله، و الصلاة و السلام على رسول الله و آله

- قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم:

" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".

- " رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ و قَالَ : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ" .

- قال أحدهم:

" انظروا ـ رحمكم الله ـ إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه يجيئه غلامه بشيء فيأكله فيقول الغلام: أتدري ما هو؟ تكهّنت في الجاهليّة لإنسان، و ما أُحسن الكهانة، و لكنّي خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت. فأدخل أبو بكر يده في فمه فقاء كلّ شيء في بطنه، و في رواية أنّه قال: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، اللهمّ إنّي أعتذر إليك مما حملت العروق و خالطه الأمعاء.

و شرب عمر لبناً فأعجبه، فقال للذي سقاه: من أين لك هذا؟ قال: مررت بإبل الصدقة و هم على ماء، فأخذت من ألبانها، فأدخل عمر يده فاستقاء.

و توصي بعض الصالحات زوجها و تقول: يا هذا اتّق الله في رزقنا فإنّنا نصبر على الجوع، و لا نصبر على النار".

مقدّمة عامة

للمال أهمّيّة كبيرة على مستوى الأفراد و الجماعات و الدول، لذلك يسعى المجرم للحصول عليه بأيّ شكل حتى و لو كان مخالفاً للقانون و الأخلاق، و قد يكون الشخص مرتكب الجريمة الماليّة فاعلاً أو شريكاً أو متدخّلاً.

و يتمّ على مستوى العالم ارتكاب جرائم مالية كثيرة، فينتج عنها أموال وفيرة و لكنها غير مشروعة، فيعمد أصحاب هذه الأموال إلى إبعادها عن أعين الناس و السلطات المختصّة كي لا تُكتشف الجرائم التي ولّدتها و لا يُكتشف مرتكبيها، و في مرحلة لاحقة يتمّ السعي إلى محاولة تصريف هذه الأموال بين الناس و جعلها متداولة بينهم، و يتمّ ذلك كلّه بمساعدة أشخاص آخرين.

و قد يتمّ الإخفاء أو التصريف من قبل الشخص الآخر بناء على اتفاق مسبق مع فاعلي الجريمة التي نتجت عنها الأموال أو أحدهم، و قد يتمّ لاحقاً لارتكاب الجريمة المصدر.

و فيما مضى كان إخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة أو تصريفها بالصورتين السابقتين يُعدّ شكلاً من أشكال التدخّل في ارتكاب الجريمة المصدر، و لكن فيما بعد تمّ اعتبار الإخفاء أو التصريف الذي يتمّ لاحقاً للجريمة التي نتجت عنها الأموال جريمة مستقلّة.

و نتيجة للازدياد الكبير في ارتكاب الجرائم الماليّة، و تراكم الثروات الإجراميّة لدى بعض المجرمين أفراداً و جماعات، ظهرت لهذا التراكم آثاراً خطيرة، لاسيّما إذا كان التراكم في أيدي مجموعات الإجرام المنظّم و ذوي الياقات البيضاء و سرّاق الشعوب غيرهم.

ممّا دفع الجهود الدولية إلى اعتماد وسيلة قانونيّة تتيح مصادرة أموال هؤلاء المجرمين من الأفراد و الجماعات، بشكل أكبر و أوسع مما كان يُعمل به سابقاً. و كان من البديهي في هذه الحالة أن يدفع ذلك أصحاب الثروات الإجرامية إلى السعي نحو إخفاء هذه الأموال و تصريفها بشكل يعتمد على الاستفادة من الثغرات القانونية و استخدام أحدث التقنيات، و انفتاح الأسواق. و قد شاع استعمال مصطلح "غسل الأموال" على الأفعال الأخيرة.

مما حذا بالجهود الدولية إلى المطالبة باعتماد وسيلتين قانونيتين، وسيلة تتيح التوسّع في مصادرة عوائد الإجرام عموماً أو الجرائم الخطيرة التي تدرّ أموالاً وفيرة، و وسيلة أخرى تتيح التوسّع في تجريم الأفعال التي يُقصد منها إخفاء هذه الأموال، أو إيجاد مصادر مزعومة لها أو تصريفها أو تداولها. و التوسّع الأخير أُطلق عليه "مكافحة جرائم غسل الأموال".

و من جانب آخر، تشكّلت الجماعات منذ زمن طويل، و ارتكبت الجرائم المختلفة. و فيما بعد بدأت تتشكّل الجماعات في إطار أنشطة متعددة، تجاريّة و اجتماعيّة و غيرها، و زاد عددها و نشاطها، فتمّ الاعتراف بوجودها القانوني من خلال منحها الشخصيّة الاعتباريّة، و تطبيق أحكام المسؤوليّة المدنيّة بحقّها، و تمّ فرض تدابير إدارية بحقّها.

الفهرس

العـــنـــوان	الصفحة
مقدمة عامّة	أ - و
باب تمهيديّ - مصادرة عوائد الجريمة	١
الفصل الأوّل - عوائد الجريمة و ضرورة التوسّع في مصادرتها	٢
المبحث الأوّل – علاقة المال بالقانون الجنائيّ	٣
المطلب الأول- المال و الجريمة	٤
أوّلاً - المال دافع إلى الجريمة	٤
ثانياً – إحصائيّات عن الجرائم ذات العلاقة بالمال	٤
المطلب الثاني - المال والسياسة الجنائيّة	٧
الفرع الأوّل- نظرة المشرّع إلى المال عموماً	٧
أوّلاً – المال هدف يجب حمايته	٧
ثانياً- المال وسيلة لمكافحة الجريمة	٧
الفرع الثاني - السياسة الجنائيّة و استخدام المال في مكافحة الجريمة	٨
أوّلاً – استخدام المال في العقاب	٨
ثانياً – استخدام المال في التدابير الاحترازيّة	٩
ثالثاً - استخدام المال في الإلزامات المدنيّة	١٠
المبحث الثاني - عوائد الجريمة	١٢
المطلب الأوّل - ماهيّة عوائد الجريمة	١٣
أوّلاً – تعريفها اللغويّ	١٣
ثانياً - تعريفها في الجهود الدوليّة	١٣
ثالثاً – تعريفها في التشريعات	١٥
رابعاً – التعريف المقترح و تحليله	١٦
المطلب الثاني - أقسام عوائد الجريمة	٢٠
الفرع الأوّل – أقسام عوائد الجريمة تبعاً لصلتها بالجريمة	٢٠
أوّلاً - أقسام عوائد الجريمة تبعاً لمشروعيّتها في حدّ ذاتها	٢٠

ثانياً- أقسام عوائد الجريمة تبعاً لنوع علاقتها بالجريمة المصدر	٢٠
ثالثاً - أقسام عوائد الجريمة تبعاً لارتباطها بجريمة لاحقة	٢٠
الفرع الثاني- أقسام عوائد الجريمة فيما يتّصل بشكلها	٢١
أوّلاً - أقسام عوائد الجريمة تبعاً لحالها عند الحكم بمصادرتها	٢١
ثانياً - أقسام عوائد الجريمة تبعاً لنوعها	٢٢
الفرع الثالث - أقسام عوائد الجريمة تبعاً لشخص حائزها	٢٣
أوّلاً- عوائد موجودة في حوزة فاعل الجريمة المصدر	٢٣
ثانياً – عوائد موجودة في حيازة شخص آخر	٢٣
الفرع الرابع – أقسام عوائد الجريمة تبعاً لمكانها	٢٤
أوّلاً – أقسام عوائد الجريمة تبعاً لخروجها من دولة الجريمة المصدر	٢٤
ثانياً – أقسام عوائد الجريمة تبعاً لمكان وجودها عند الحكم بمصادرتها	٢٤
المطلب الثالث – آليّة تشكّل عوائد الجريمة و إخفاؤها	٢٥
أوّلاً - آليّة تشكّل عوائد الجريمة	٢٥
ثانياً - آليّة إخفاء عوائد الجريمة	٢٥
المطلب الرابع– ضرورة مصادرة عوائد الجريمة	٢٧
أوّلاً - تعريف مصادرة عوائد الجريمة	٢٧
ثانياً - دور مصادرة عوائد الجريمة في مكافحة الجريمة	٢٧
ثالثاً - حاجة مصادرة عوائد الجريمة إلى حماية جنائيّة	٢٨
المبحث الثالث - خطورة تكدّس عوائد الجريمة	٢٩
المطلب الأوّل - خطورة تكدّس عوائد الجريمة لدى الأفراد	٣٠
الفرع الأوّل- خطورة تكدّس عوائد الجريمة لدى الأفراد بشكل عام	٣٠
أوّلاً - تكدّس عوائد الجريمة يشكّل لدى الجاني دافعاً للعودة إلى الإجرام	٣٠
ثانياً - تكدّس عوائد الجريمة يخلّف آثاراً خطيرة	٣٠
الفرع الثاني- خطورة تكدّس عوائد الجريمة لدى ذوي الياقات البيضاء	٣١
أوّلاً – تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء	٣١
ثانياً - آثار تكدّس عوائد الجريمة لدى ذوي الياقات البيضاء	٣٢
المطلب الثاني - خطورة تكدّس عوائد الجريمة لدى جماعات الإجرام المنظّم	٣٤

أوّلاً – تعريف الإجرام المنظّم	٣٤
ثانياً – آثار تكدّس عوائد الجريمة لدى جماعات الإجرام المنظّم	٣٥
المطلب الثالث - خطورة تكدّس عوائد الجريمة على الاقتصاد غير الرسمي	٣٨
أولاً – تعريف الاقتصاد غير الرسمي	٣٨
ثانياً – آثار تكدّس عوائد الجريمة على الاقتصاد غير الرسمي	٣٩
الفصل الثاني - النظريات المتّبعة في مصادرة عوائد الجريمة	٤٠
المبحث الأوّل – نظرة الشريعة الإسلامية الغرّاء إلى مصادرة عوائد الجريمة	٤١
المطلب الأوّل - استخدام المال في مكافحة الجريمة	٤٢
أوّلاً – المصادرة العامّة	٤٢
ثانياً - الدية	٤٢
ثالثاً – جزاء الصيد أثناء الإحرام	٤٣
رابعاً – الحرمان من الميراث	٤٤
خامساً – الحرمان من الوصيّة	٤٤
سادساً - الكفّارات	٤٤
المطلب الثاني - موقف الفقه من التعزير بأخذ المال	٤٦
أوّلاً – الاتجاه الرافض لفكرة التعزير بأخذ المال	٤٦
ثانياً - الاتجاه الموافق على فكرة التعزير بأخذ المال	٤٧
ثالثاً – موقف بعض الفقهاء في العصر الحاليّ	٤٨
المطلب الثالث - مواجهة تكدّس عوائد الجريمة	٤٩
أوّلاً- الوقائع التي يمكن الاستفادة منها في الموضوع	٤٩
ثانياً- ما يمكن استنتاجه من الوقائع المطروحة	٥٠
المبحث الثاني – النظرية التقليديّة في مصادرة عوائد الجريمة	٥٣
المطلب الأوّل - فكرة النظريّة التقليديّة و آليّة تطبيقها	٥٤
أوّلاً – فكرة النظريّة	٥٤
ثانياً - آليّة تطبيقها	٥٤
المطلب الثاني – عيوب النظريّة التقليديّة و نتائجها	٥٦
أوّلاً – عيوب النظريّة التقليديّة	٥٦
ثانياً - النتائج المترتّبة على تطبيق النظريّة التقليديّة	٥٧
المبحث الثالث - النظريّة الحديثة في مصادرة عوائد الجريمة	٥٩

المطلب الأوّل - فكرة النظريّة الحديثة و النتائج المتوخّاة منها	٦٠
أوّلاً – فكرة النظريّة الحديثة	٦٠
ثانياً – النتائج المتوخّاة من النظريّة الحديثة	٦١
ثالثاً – مزايا النظريّة الحديثة	٦١
المطلب الثاني - وسائل النظريّة الحديثة في مصادرة عوائد الجريمة	٦٢
أوّلاً - التوسّع في مصادرة عوائد الجريمة	٦٢
ثانياً- التوسّع في تجريم إخفاء عوائد الجريمة (تجريم غسل الأموال)	٦٣
المطلب الثالث - موقف الجهود الدوليّة من مصادرة عوائد الجريمة	٦٥
أوّلاً– جهود منظّمة الأمم المتحدة	٦٥
ثانياً – جهود المنظّمات الأخرى (توصيات لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال)	٦٨
ثالثاً – الجهود الإقليمية	٦٩
المطلب الرابع - المسائل الفقهيّة التي تثيرها المصادرة الموسّعة	٧٠
أوّلاً– الأساس التاريخيّ	٧٠
ثانياً – الأساس الفكري	٧١
ثالثاً - التعارض مع المبادئ القانونية	٧٢
الفصل الثالث - الموقف التشريعيّ من المصادرة الموسّعة لعوائد الجريمة	٧٥
المبحث الأوّل – الموقف التشريعيّ من المصادرة الموسّعة لعوائد جرائم المخدّرات	٧٦
المطلب الأوّل – الموقف التشريعيّ في بعض الدول العربيّة	٧٧
أوّلاً- موقف المشرّع السوريّ	٧٧
ثانياً – موقف المشرّع المصريّ	٧٨
ثالثاً – موقف المشرّع الأردني	٧٩
المطلب الثاني – الموقف التشريعيّ في بعض الدول الغربيّة	٨٠
أوّلاً – موقف المشرّع الفرنسيّ	٨٠
ثانياً – موقف المشرّع البريطانيّ	٨١
ثالثاً – موقف المشرّع الأمريكيّ	٨٣
المبحث الثاني - الموقف التشريعيّ من التوسّع في مصادرة عوائد الجرائم كافّة و لاسيّما الإجرام المنظّم	٨٥
المطلب الأوّل –الموقف التشريعيّ في بعض الدول العربيّة	٨٦

أوّلاً – موقف المشرّع السوريّ	٨٦
ثانياً – موقف المشرّع المصريّ	٨٦
المطلب الثاني- الموقف التشريعيّ في بعض الدول الغربيّة	٨٩
الفرع الأوّل – موقف المشرّع الفرنسيّ	٨٩
أوّلاً– النصوص العامّة و الخاصّة	٨٩
ثانياً- تجريم عدم تمكّن الشخص من تبرير إيراداته:	٩٠
الفرع الثاني – موقف المشرّع البريطانيّ	٩١
أوّلاً- الاستعادة المدنيّة لعوائد السلوك غير المشروع	٩١
ثانياً - الهدف من استخدام نظام الاستعادة المدنيّة لعوائد السلوك غير المشروع	٩٢
الفرع الثالث – موقف المشرّع الأمريكيّ	٩٤
أوّلاً– قانون RICO	٩٤
ثانياً- قانون المصادرة المدنيّة 18, 981	٩٦
ثالثاً – قانون USA PATRIOT	٩٨

القسم الأوّل - المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة	١٠١
الباب الأوّل – الأسلوب الجنائي في مساءلة الهيئات الاعتباريّة و الموقف التشريعي منه	١٠٣
الفصل الأوّل – الأسلوب الجنائي في مساءلة الهيئات الاعتباريّة	١٠٤
المبحث الأوّل - مساءلة الجماعات بشكل عام عن جرائمها	١٠٥
المطلب الأوّل - الجماعات و الجريمة	١٠٦
الفرع الأوّل- الجريمة الجماعيّة	١٠٦
أوّلاً- الفرد و الجماعة	١٠٦
ثانياً - علاقة الفرد بالجماعة	١٠٧
ثالثاً- الجريمة الفرديّة والجريمة الجماعيّة	١٠٨
رابعاً - الإقرار التشريعيّ بإمكانيّة إسناد الجرائم إلى الجماعات	١٠٨
خامساً - أركان الجريمة الجماعيّة	١٠٩
الفرع الثاني- الموقف من جرائم الجماعات	١١٠
أوّلاً- موقف الفقه	١١٠
ثانياً - موقف الاتفاقيّات الدوليّة	١١١
ثالثاً - الموقف التشريعيّ	١١١
المطلب الثاني – الهيئات الاعتباريّة والجريمة	١١٥
الفرع الأوّل - ماهية الهيئة الاعتباريّة و طبيعتها القانونيّة	١١٥
أوّلاً - تعريف الهيئة الاعتباريّة	١١٥
ثانياً- أنواع الهيئات الاعتباريّة	١١٨
ثالثاً- الطبيعة القانونيّة للهيئة الاعتباريّة	١١٩
الفرع الثاني – العلاقة بين الهيئات الاعتباريّة و الجريمة	١٢١
أوّلاً - قدرة الهيئات الاعتبارية على ارتكاب الجرائم في مجالات خطرة	١٢١
ثانياً - إمكانيّة إسناد الجريمة إلى الهيئة	١٢٣
المبحث الثاني - الأسلوب الجنائي في مساءلة الهيئات الاعتباريّة و البدائل الأخرى	١٢٥
المطلب الأوّل - أسلوب المساءلة الجنائيّة	١٢٦
الفرع الأوّل – مضمون أسلوب المساءلة الجنائيّة	١٢٦

أوّلاً – فكرة الأسلوب	١٢٦
ثانياً – النتائج المترتّبة على استخدام أسلوب المساءلة الجنائيّة	١٢٧
ثالثاً - النظريّات المتّبعة في المساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة	١٢٧
الفرع الثاني - دوافع الأخذ بأسلوب المساءلة الجنائيّة	١٣٢
أوّلاً- ضرورة الردع	١٣٢
ثانياً- ضرورة تحقيق العدالة	١٣٢
ثالثاً- اتّخاذ الهيئات الاعتباريّة وسيلة لارتكاب الجرائم	١٣٣
رابعاً- تكدّس الأموال غير المشروعة لدى الهيئات الاعتباريّة	١٣٣
المطلب الثاني - بدائل المساءلة الجنائيّة	١٣٦
الفرع الأوّل - أسلوب المساءلة المدنيّة	١٣٦
أوّلاً – فكرة المساءلة المدنيّة	١٣٦
ثانياً- تضامن الهيئة مع عضوها المحكوم عليه في تنفيذ العقوبات الماليّة	١٣٧
ثالثاً – معاقبة مدير الهيئة الاعتباريّة بعقوبات جنائيّة	١٣٨
الفرع الثاني- أسلوب المساءلة الإداريّة	١٣٨
أوّلاً – فكرة أسلوب المساءلة الإداريّة	١٣٩
ثانياً- الانتقال إلى المسؤوليّة الإداريّة- الجنائيّة	١٣٩
ثالثاً – التشريعات التي طبّقت المساءلة الإداريّة – الجنائيّة	١٤٠
المطلب الثالث- المفاضلة بين أسلوب المساءلة الجنائيّة و البدائل الأخرى	١٤٣
أوّلاً- مزايا بدائل المسؤوليّة الجنائيّة	١٤٣
ثانياً- مزايا المساءلة الجنائيّة	١٤٤
المبحث الثالث - الموقف الدولي و الفقهي من الأسلوب الجنائي	١٤٦
المطلب الأوّل- الموقف الدولي	١٤٧
أوّلاً – موقف المنظمات الدولية	١٤٧
ثانياً موقف المجلس الأوروبي	١٥١
المطلب الأوّل - الموقف الفقهي	١٥٨
أوّلاً- موقف الجمعيّة الدوليّة لقانون العقوبات	١٥٨
ثانياً- موقف الفقهاء الآخرين	١٦٣
الفصل الثاني- الموقف التشريعيّ من المساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة عن الجرائم عامّة	١٦٨
المبحث الأوّل- المسؤولية الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة في الشريعة الإسلامية	١٦٩

الفرع الأوّل - الشخصيّة الاعتباريّة في الفقه الإسلاميّ	١٦٩
أوّلاً – رأي الفقهاء في الشخصيّة الاعتباريّة	١٦٩
ثانياً - رأي الباحث	١٧٠
الفرع الثاني - المساءلة الجنائيّة للجماعات بنوعيها	١٧٢
أوّلاً - المساءلة الجنائيّة للجماعات غير المنظّمة	١٧٢
ثانياً - المساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة	١٧٣
ثالثاً- ضرورة الإقرار بالمساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة	١٧٩
المبحث الثاني – التشريعات التي أقرّت الأسلوب الجنائي كقاعدة عامّة	١٨٠
المطلب الأوّل - التشريع السوريّ	١٨١
الفرع الأوّل- القاعدة العامّة	١٨١
أوّلاً – النصوص القانونيّة	١٨١
ثانياً – تحليل القاعدة العامّة	١٨٢
الفرع الثاني - الاستثناءات	١٨٣
أوّلاً – مخالفة أنظمة سوق الأوراق الماليّة	١٨٣
ثانياً – مخالفة قانون تنظيم شؤون التموين و التسعيرة	١٨٤
المطلب الثاني - التشريع الفرنسيّ	١٨٦
الفرع الأوّل- قبل صدور قانون العقوبات الجديد في عام ١٩٩٢	١٨٦
أوّلاً – فترة ما قبل صدور قانون نابليون ١٨١٠	١٨٦
ثانياً- قانون نابليون الصادر في عام ١٨١٠	١٨٧
ثالثاً – الفترة التالية لصدور قانون نابليون	١٨٧
رابعاً - مرحلة مشروعات القوانين	١٨٨
الفرع الثاني - بعد صدور قانون العقوبات الجديد في عام ١٩٩٢	١٨٨
أوّلاً- قانون العقوبات في عام ١٩٩٢	١٨٨
ثانياً - التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩٢	١٩٠
ثالثاً - الوضع القانوني النافذ حاليّاً	١٩٠
المطلب الثالث - التشريع البريطانيّ	١٩٢
أوّلاً – مراحل الإقرار بالمساءلة	١٩٢
ثانياً - النظريّات المتّبعة في القانون الجنائي البريطانيّ	١٩٤

ثالثاً - مسؤوليّة الشركات عن القتل الخطأ	١٩٨
رابعاً – مسؤولية الشركات في مشروع القانون الجنائي	٢٠٢
المطلب الرابع - التشريع الأمريكيّ	٢٠٥
أوّلاً – مراحل الإقرار بالمساءلة	٢٠٥
ثانياً- المساءلة في القانون الفيدراليّ	٢٠٦
ثالثاً - المساءلة في قوانين الولايات	٢٠٧
رابعاً - المساءلة في القانون الجنائيّ النموذجيّ	٢٠٨
المطلب الخامس – تشريعات بعض الدول العربية الأخرى	٢١١
أوّلاً- تشريعات ذات مساءلة محدّدة	٢١١
ثانياً – تشريعات ذات مساءلة مطلقة	٢١٣
المبحث الثالث – التشريعات التي أقرّت الأسلوب الجنائي في قوانين خاصّة	٢١٥
المطلب الأوّل - التشريع المصريّ	٢١٦
الفرع الأوّل – القاعدة العامّة	٢١٦
أوّلاً - رفض الإقرار بالمساءلة الجنائيّة	٢١٦
ثانياً - الإقرار بإمكانيّة ارتكاب الجريمة من قبل هيئات اعتباريّة	٢١٧
ثالثاً - الإقرار بقدرة الهيئات الاعتباريّة على ارتكاب الجرائم	٢١٨
رابعاً - فرض عقوبات على الهيئات الاعتباريّة مع عدم اعتبارها مسؤولةً جنائيّاً	٢١٨
خامساً- الإقرار بالمسؤوليّة التضامنيّة	٢١٩
سادساً – معاقبة أحد أفراد الهيئة بعقوبات جنائية بدلاً من معاقبتها	٢٢١
الفرع الثاني – الاستثناء و الحالات الأخرى التي توحي بذلك	٢٢٤
أوّلاً – الاستثناء الحقيقي (قانون قمع الغش و التدليس)	٢٢٤
ثانياً – قوانين أخرى توحي بأنها تتضمّن استثناء على القاعدة العامّة	٢٢٥
المطلب الثاني – التشريعان السعودي و البحريني	٢٣٠
أوّلاً- التشريع السعوديّ	٢٣٠
ثانياً– التشريع البحرينيّ	٢٣١
الفصل الثالث - الموقف التشريعيّ من المساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة عن جريمة غسل الأموال	٢٣٢
المبحث الأوّل - التشريعات التي أقرّت الأسلوب الجنائي كقاعدة عامّة	٢٣٣

أوّلاً - التشريع السوريّ	٢٣٣
ثانياً- التشريع الفرنسيّ	٢٣٤
ثالثاً - التشريع البريطانيّ	٢٣٥
رابعاً - التشريع الأمريكيّ	٢٣٧
خامساً- في بعض التشريعات الأخرى	٢٣٩
المبحث الثاني-التشريعات التي أقرّت الأسلوب الجنائي عن جريمة غسل الأموال استثناءً	٢٤٣
أوّلاً- التشريع التونسيّ	٢٤٣
ثانياً - التشريع المغربيّ	٢٤٤
ثالثاً - التشريع الكويتيّ	٢٤٤
رابعاً- التشريع العمانيّ	٢٤٥
خامساً- التشريع البحرينيّ	٢٤٦
سادساً - التشريع السعوديّ	٢٤٧
المبحث الثالث – موقف المشرّع المصري	٢٤٩
أوّلاً - خطّة المشرّع	٢٤٩
ثانياً - نقد الخطّة	٢٥١
ثالثاً - أهميّة الأسلوب الجنائي	٢٥٢
الباب الثاني - نطاق المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة و آثارها	٢٥٤
الفصل الأوّل – نطاق المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة	٢٥٥
المبحث الأوّل - النطاق الشكلي	٢٥٦
المطلب الأوّل – النطاق الإجرائي	٢٥٧
الفرع الأوّل - اكتساب الشخصيّة الاعتباريّة و المسؤوليّة الجنائيّة خلال فترة التأسيس	٢٥٧
أوّلاً - اكتساب الهيئات الشخصيّة الاعتباريّة	٢٥٧
ثانياً - المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة خلال فترة تأسيسها	٢٦٠
الفرع الثاني - انقضاء الشخصيّة الاعتباريّة و المسؤوليّة الجنائيّة خلال فترة الانقضاء	٢٦٠
أوّلاً - انقضاء الشخصيّة الاعتباريّة	٢٦١
ثانياً - المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة خلال فترة انقضاء شخصيّتها الاعتباريّة	٢٦٣

المطلب الثاني – النطاق النوعي	٢٦٦
الفرع الأوّل - الخلاف الفقهي حول المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة العامّة	٢٦٦
أوّلاً – أنواع الهيئات الاعتباريّة	٢٦٦
ثانياً– موقف الجمعيّة الدوليّة لقانون العقوبات من مساءلة الهيئات العامّة	٢٦٧
ثالثاً- موقف الفقه الجنائيّ من مساءلة الهيئات العامّة	٢٦٨
رابعاً- تقييم مساءلة الهيئات الاعتباريّة العامّة	٢٧٠
خامساً – موقف الجهود الدولية من مساءلة الهيئات العامّة	٢٧١
الفرع الثاني - الموقف التشريعيّ	٢٧٢
أوّلاً- موقف المشرّع السوريّ	٢٧٢
ثانياً – موقف المشرّع المصريّ	٢٧٥
ثالثاً- موقف المشرّع الفرنسيّ	٢٧٦
رابعاً - موقف المشرّع البريطانيّ	٢٧٩
خامساً - موقف المشرّع الأمريكيّ	٢٨٢
سادساً – موقف المشرّع في بعض الدول العربيّة الأخرى	٢٨٦
المبحث الثاني- النطاق الموضوعي	٢٩٢
المطلب الأوّل – النطاق الجرمي	٢٩٣
الفرع الأوّل- العلاقة بين الهيئة الاعتبارية و الجريمة المرتكبة	٢٩٣
أولاً – العلاقة المادّية	٢٩٣
ثانياً – العلاقة المعنويّة	٢٩٥
الفرع الثاني - الموقف التشريعي	٢٩٦
أوّلاً – موقف المشرّع في سوريّة و فرنسا و بعض الدول العربيّة الأخرى	٢٩٦
ثانياً - موقف المشرّع البريطانيّ	٢٩٨
ثالثاً- موقف المشرّع الأمريكيّ	٢٩٨
المطلب الثاني – النطاق الشخصي	٣٠٤
أوّلاً - موقف الجهود و الوثائق الدوليّة و الإقليمية	٣٠٤
ثانياً - النظريّات التي تحدّد النطاق الشخصي	٣٠٥
ثالثاً - الموقف التشريعيّ	٣٠٩
الفصل الثاني - آثار المسؤوليّة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة	٣١٤

المبحث الأوّل - الآثار الإجرائيّة	٣١٥
المطلب الأوّل - الآثار الإجرائية بشكل عام	٣١٦
الفرع الأوّل – موقف المشرّع السوريّ	٣١٦
أوّلاً – بالنسبة لتمثيل الهيئة و تبليغها المذكّرات القضائيّة	٣١٦
ثانياً – بالنسبة للاختصاص المكانيّ	٣١٨
ثالثاً – بالنسبة لإجراءات التحقيق و المحاكمة	٣١٩
الفرع الثاني – موقف التشريعات المقارنة	٣٢٠
أوّلاً- موقف المشرّع السودانيّ	٣٢١
ثانياً- موقف المشرّع الجزائريّ	٣٢١
ثالثاً– موقف المشرّع الفرنسيّ	٣٢١
رابعاً - موقف المشرّع البريطانيّ	٣٢٣
المطلب الثاني - الآثار الإجرائيّة المتعلقة بجرائم غسل الأموال	٣٢٤
الفرع الأوّل- الآثار المتعلّقة بالإبلاغ	٣٢٤
أوّلاً - في الاتّفاقيات والجهود الدوليّة	٣٢٤
ثانياً – موقف المشرّع السوريّ	٣٢٥
ثالثاً – موقف المشرّع المصريّ	٣٢٩
رابعاً – موقف المشرّع البريطانيّ	٣٣١
خامساً – موقف المشرّع الأمريكي	٣٣٢
الفرع الثاني - الآثار المتعلّقة بالتحقيق الأوليّ و النهائيّ	٣٣٤
أوّلاً - الآثار المتعلّقة بالاختصاص المكانيّ	٣٣٤
ثانياً– الآثار المتعلّقة بالتحقيق الأوليّ	٣٣٤
ثالثاً - الآثار المتعلّقة بالتحقيق النهائيّ (المحاكمة)	٣٤٢
المبحث الثاني: الآثار الجزائيّة	٣٤٤
المطلب الأوّل- موقف الجهود الدولية و الفقه الجنائي	٣٤٥
الفرع الأوّل- موقف الجهود الدولية	٣٤٥
أوّلاً – في الاتفاقيات الدولية	٣٤٥
ثانياً- في القوانين النموذجية	٣٤٧
ثالثاً – في توصيات اللجنة الوزارية لمجلس أوربا	٣٤٧

رابعاً – الإشارة إلى أهمية التسجيل الجنائي للعقوبات المفروضة بحقّ الهيئات	٣٤٩
الفرع الثاني – موقف الفقه الجنائي	٣٥٠
أوّلاً – موقف الجمعية الدولية لقانون العقوبات	٣٥٠
ثانياً – الاتجاهات الفقهية الجديدة	٣٥٠
المطلب الثاني - الموقف التشريعي من الآثار الجزائية للجرائم بشكل عام	٣٥٣
الفرع الأوّل – موقف المشرّع السوري	٣٥٣
أوّلاً – العقوبات	٣٥٣
ثانياً- التدابير الاحترازية	٣٦٤
الفرع الثاني – موقف التشريعات المقارنة	٣٦٩
أوّلاً – موقف المشرّع الفرنسيّ	٣٦٩
ثانياً – موقف المشرّع الأمريكي	٣٧٣
المطلب الثالث – الموقف التشريعي من الآثار الجزائية لجريمة غسل الأموال	٣٧٨
الفرع الأوّل – موقف المشرّع السوري	٣٧٨
أوّلاً – النصوص القانونية	٣٧٨
ثانياً – العقوبات المقرّرة للجريمة بشكل عام	٣٧٩
ثالثاً - العقوبات التي تُفرض على الأفراد	٣٨١
رابعاً - العقوبات التي تُفرض على الهيئات الاعتباريّة	٣٨٤
الفرع الثاني – موقف التشريعات المقارنة	٣٨٨
أوّلاً – موقف المشرّع المصريّ	٣٨٨
ثانياً - موقف المشرّع الفرنسيّ	٣٩٠
ثالثاً - موقف المشرّع البريطانيّ	٣٩٢
رابعاً - موقف المشرّع الأمريكيّ	٣٩٣
المطلب الرابع – آثار المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية على المسؤولية الجنائية لأعضائها	٣٩٥
أولاً – التكييف القانوني للعلاقة بين الهيئة و أعضائها	٣٩٥
ثانياً - مبدأ استقلالية المسؤوليّة الجنائية للهيئة عن المسؤوليّة الجنائية لأعضائها	٣٩٦
ثالثاً – نتائج مبدأ الاستقلالية	٣٩٧
رابعاً – مبدأ الاستقلالية في الجهود الدولية	٣٩٨
خامساً – الموقف التشريعي	٣٩٩

القسم الثانى - جريمة غسل الأموال	٤٠١
الباب الأوّل - تطوّر تجريم إخفاء عوائد الجريمة	٤٠٤
الفصل الأوّل - السياسة الجنائيّة في تجريم إخفاء عوائد الجريمة	٤٠٥
المبحث الأوّل - تجريم إخفاء عوائد الجريمة في الشريعة الإسلاميّة	٤٠٦
أوّلاً – الكسب الحرام و إنفاقه	٤٠٦
ثانياً- إخفاء المال الحرام و التعامل به من الناحية الجنائيّة	٤١٠
المبحث الثاني- السياسة الجنائيّة في تجريم الإخفاء قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال	٤١٢
المطلب الأوّل - معالم السياسة الجنائيّة للمشرّع في تجريم إخفاء عوائد الجريمة	٤١٣
الفرع الأوّل – أهمّيّة التجريم	٤١٣
أوّلاً – ضرورة التجريم	٤١٣
ثانياً - الفوائد المترتّبة على التجريم	٤١٤
الفرع الثاني – خطّة التجريم	٤١٥
أوّلاً – النصوص القانونيّة	٤١٥
ثانياً - الملامح الرئيسيّة لخطّة التجريم	٤١٦
الفرع الثالث- تحليل خطّة التجريم	٤١٨
أوّلاً- بالنسبة للركن المادّي و عناصره	٤١٩
ثانياً- بالنسبة للركن المعنوي	٤٢٧
ثالثاً- بالنسبة للسياسة العقابية	٤٢٧
رابعاً– بالنسبة للسرّيّة المصرفية	٤٢٩
المطلب الثاني – المطالبة بالتوسّع في تجريم إخفاء عوائد الجريمة (تجريم غسل الأموال)	٤٣٠
الفرع الأوّل- دوافع المطالبة بتجريم غسل الأموال	٤٣٠
أوّلاً – تزايد حجم عوائد الجريمة	٤٣٠
ثانياً- انتشار عمليّات غسل عوائد الجريمة و المخاطر المترتّبة عليه	٤٣٠
الفرع الثاني- موقف الفقه من المطالبة بتجريم غسل الأموال	٤٣٥
أوّلاً – الموقف المعارض	٤٣٥
ثانياً- الموقف المؤيّد	٤٣٦
الفرع الثالث - الجهود المطالبة بتجريم غسل الأموال	٤٣٨

أوّلاً – الجهود الدولية	٤٣٨
ثانياً – الجهود الإقليمية	٤٤٥
المبحث الثالث – المعالم الرئيسية لجريمة غسل الأموال	٤٤٨
المطلب الأوّل - التعريف بجريمة غسل الأموال	٤٤٩
أوّلاً - التعريف اللغويّ	٤٤٩
ثانياً - التعريف الاصطلاحيّ	٤٥٠
المطلب الثاني- خصائص جريمة غسل الأموال	٤٦١
أوّلاً- سماتها	٤٦١
ثانياً- إحصائيّات عن جرائم غسل الأموال	٤٦١
ثالثاً- المراحل التي تمرّ بها جريمة غسل الأموال	٤٦٣
المطلب الثالث - علاقة جريمة غسل الأموال بالظواهر الأخرى	٤٦٧
أوّلاً- علاقة جريمة غسل الأموال بالإجرام المنظّم	٤٦٧
ثانياً– علاقة جريمة غسل الأموال بجرائم اختلاس الأموال العامّة و الرشوة	٤٦٨
ثالثاً- علاقة جريمة غسل الأموال بإجرام ذوي الياقات البيضاء	٤٦٩
رابعاً - علاقة جريمة غسل الأموال بالجرائم الاقتصاديّة	٤٦٩
خامساً – علاقة جريمة غسل الأموال بالهيئات الاعتبارية	٤٧٤
سادساً - علاقة جريمة غسل الأموال بالاقتصاد غير الرسميّ	٤٨٠
سابعاً - علاقة جريمة غسل الأموال بالتطور التقنيّ	٤٨٠
المطلب الخامس - المصلحة المحميّة في التجريم	٤٨٣
أوّلاً- تجريم غسل الأموال ومكافحة الجريمة	٤٨٣
ثانياً – تجريم غسل الأموال و حماية الاقتصاد الوطنيّ	٤٨٤
الفصل الثاني – ملامح التطوّر في نظريّة تجريم إخفاء عوائد الجريمة	٤٨٩
المبحث الأوّل – التطوّر فيما يتعلّق بالتجريم	٤٩٠
المطلب الأوّل – مكانة قانون مكافحة غسل الأموال ضمن نظرية تجريم إخفاء عوائد الجريمة	٤٩١
أوّلاً - مدى اعتبار قانون مكافحة غسل الأموال ملغياً لأحكام الإخفاء السابقة	٤٩١
ثانياً- نطاق التجريم في قانون مكافحة غسل الأموال	٤٩١
ثالثاً - الخطّة الجديدة لتجريم إخفاء عوائد الجريمة	٤٩٣
المطلب الثاني – العقبات التي تواجه تطوّر التجريم	٤٩٦
أوّلاً - المشاكل المتعلّقة بالجرائم المصدر المرتكبة في الخارج	٤٩٦

ثانياً- المشاكل المتعلّقة بتطبيق المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية	٤٩٧
ثالثاً - المشاكل المتعلّقة بجرائم الهيئات الاعتبارية	٤٩٨
المطلب الثالث – التطوّر الذي حمله تجريم غسل الأموال	٤٩٩
الفرع الأوّل– التطوّر في نطاق التجريم	٤٩٩
أوّلاً- مبدأ الإقليميّة	٤٩٩
ثانياً- قاعدة الصلاحيّة العالميّة (الشاملة)	٥٠١
ثالثاً- شرط ازدواج التجريم	٥٠٢
رابعاً- موقف الجهود الدولية من الصلاحيّة العالميّة و شرط ازدواجيّة التجريم	٥٠٤
خامساً – الموقف الفقهي	٥٠٥
سادساً - الموقف التشريعيّ	٥٠٦
الفرع الثاني– تطبيق المعاهدات الدوليّة إلى جانب القوانين الداخليّة	٥٠٩
أوّلاً- الموقف الفقهيّ	٥٠٩
ثانياً- الموقف التشريعيّ	٥١٠
الفرع الثالث- التطوّر في مساءلة الهيئات الاعتباريّة	٥١٢
أوّلاً- التوجّه الدولي نحو مساءلة الهيئات الاعتباريّة عن جرائمها	٥١٢
ثانياً- مشكلة تحديد جنسيّة الهيئة الاعتباريّة	٥١٣
ثالثاً- مشكلة عدم ازدواج المساءلة الجنائيّة للهيئات الاعتباريّة	٥١٤
رابعاً - مسؤوليّة الهيئات الاعتباريّة عن الجرائم المرتكبة من قبل فروعها	٥١٦
المبحث الثاني – التطوّر فيما يتعلّق بالسرّيّة المصرفية	٥١٩
أوّلاً – تجريم إفشاء الأسرار	٥١٩
ثانياً – قاعدة السرّيّة المصرفية	٥٢٢
ثالثاً – أثر قوانين السرّيّة المصرفيّة على تجريم إخفاء عوائد الجريمة	٥٢٤
رابعاً - ضرورة عدم الاعتداد بالسريّة المصرفيّة في تجريم الإخفاء عموماً	٥٢٥
خامساً- موقف الجهود الدوليّة	٥٢٦
سادساً- موقف المشرّع السوري	٥٢٨
سابعاً- موقف التشريعات المقارنة	٥٢٩
المبحث الثالث – التطوّر فيما يتعلّق بالتعاون الدولي	٥٣٢
المطلب الأوّل- موقف الجهود الدولية	٥٣٣
أوّلاً- في اتّفاقية فيينّا	٥٣٣
ثانياً- في اتفاقيّة بالرمو	٥٣٧
ثالثاً- في توصيات لجنة العمل المالي F.A.T.F	٥٤٢
رابعاً- في المعاهدات و القوانين النموذجيّة	٥٤٣
المطلب الثاني – موقف الجهود الإقليمية	٥٤٧

أوّلاً- في اتّفاقيّة الرياض القضائيّة العربيّة	٥٤٧
ثانياً - في اتفاقية وارسو	٥٤٨
المطلب الثالث – موقف الجمعية الدولية لقانون العقوبات	٥٥٠
أوّلاً- موقف الجمعية في المؤتمر الثالث عشر	٥٥٠
ثانياً - موقف الجمعيّة في المؤتمر السادس عشر	٥٥١
المطلب الرابع - الموقف التشريعيّ	٥٥٤
أولاً – موقف المشرّع السوريّ	٥٥٤
ثانياً – موقف المشرّع المصري	٥٥٥
ثالثاً - موقف المشرّع الفرنسي	٥٥٦
رابعاً - موقف المشرّع البريطاني	٥٥٧
خامساً - موقف المشرّع الأمريكي	٥٥٩
الباب الثاني - البنيان القانونيّ لجريمة غسل الأموال	٥٦٠
الفصل الأوّل - الشرط المفترض للجريمة و محلّها	٥٦١
المبحث الأوّل - الشرط المفترض في الجريمة (الجريمة المصدر)	٥٦٢
المطلب الأوّل - العلاقة بين الجريمة المصدر و جريمة غسل الأموال الناتجة عنها	٥٦٣
أوّلاً - الاستقلال و التبعيّة بينهما	٥٦٣
ثانياً - بالنسبة لصدور حكم بالإدانة في الجريمة المصدر	٥٦٤
ثالثاً - مدى إمكانيّة وقوعهما من شخص واحد (اتّحاد الفاعل في الجريمتين)	٥٦٧
رابعاً - العلاقة المكانيّة و الزمنيّة بينهما	٥٧٣
المطلب الثاني - نطاق الجرائم المصدر	٥٧٦
أوّلاً – موقف الجهود الدوليّة	٥٧٦
ثانياً - الأسلوب التشريعيّ المتّبع في تحديد نطاق الجرائم المصدر	٥٧٨
ثالثاً - الموقف التشريعيّ	٥٨١
المبحث الثاني - محلّ الجريمة	٥٨٧
أوّلاً – مشتملات محلّ الجريمة	٥٨٧
ثانياً - أموال الهيئات الاعتبارية	٥٨٧
ثالثاً – أقسام مشتملات محلّ الجريمة	٥٨٩
رابعاً - محلّ الجريمة في الاتفاقيّات الدوليّة و الإقليميّة	٥٩٣
خامساً– الموقف التشريعيّ	٥٩٥
الفصل الثاني - الركن المادي	٦٠٠
المبحث الأوّل – الركن المادّي للجريمة في الاتفاقيّات الدوليّة	٦٠١
أوّلاً – نصوص الاتفاقيّات الدوليّة	٦٠١
ثانياً - عناصر الركن المادّيّ للجريمة	٦٠٢

المبحث الثاني - الركن المادّيّ للجريمة في القانون السوريّ	٦٠٥
أوّلاً – عناصر الركن المادّيّ للجريمة	٦٠٥
ثانياً- الشروع في ارتكاب الجريمة و الاشتراك فيها	٦١١
المبحث الثالث- الركن المادّيّ للجريمة في التشريعات المقارنة	٦١٥
أوّلاً - في القانون المصريّ	٦١٥
ثانياً - في القانون الفرنسيّ	٦١٧
ثالثاً – في القانون البريطانيّ	٦١٨
رابعاً - في القانون الأمريكيّ	٦١٨
الفصل الثالث - الركن المعنوي	٦٢٢
أوّلاً – الركن المعنويّ بشكل عام	٦٢٢
ثانياً - الركن المعنويّ للجريمة في الاتفاقيّات و الجهود الدوليّة	٦٢٤
ثالثاً - الركن المعنويّ للجريمة في القانون السوريّ	٦٢٦
رابعاً - الركن المعنويّ للجريمة في التشريعات المقارنة	٦٣٢
الفصل الرابع - الجرائم الملحقة بغسل الأموال	٦٣٧
المبحث الأوّل - الالتزامات التي تُفرض على المؤسّسات الماليّة في سبيل منع و كشف عمليّات غسل الأموال	٦٣٨
أوّلاً - الالتزامات في الجهود الدوليّة	٦٣٨
ثانياً - دور لجنة العمل الماليّ F.A.T.F	٦٣٩
المبحث الثاني - صور الجرائم الملحقة بغسل الأموال	٦٥٠
أوّلاً- جريمة عدم الاحتفاظ بالسجّلات	٦٥٠
ثانياً- جريمة عدم التحقّق من هويّة المتعاملين و عناوينهم	٦٥٢
ثالثاً – جريمة عدم التحقّق من الحوالة المصرفيّة	٦٥٧
رابعاً – جريمة إعطاء إفادات مغايرة للتحقيق بغية تضليل السلطات الإداريّة و القضائيّة	٦٥٧
خامساً- جريمة عدم التزام المؤسّسة بتنفيذ تدابير داخليّة لمكافحة غسل الأموال	٦٥٨
سادساً- جريمة التعامل مع مصرف مراسل في حالات محدّدة	٦٥٨
سابعاً - جريمة عدم إيلاء اهتمام خاصّ و اتّخاذ إجراءات خاصّة في حالات معيّنة	٦٥٩
ثامناً - جريمة عدم إبلاغ الهيئة عن تفاصيل العمليّات المشبوهة	٦٦٠
تاسعاً - جريمة مخالفة سرّيّة الإبلاغ أو المستندات المقدّمة لأجله	٦٦٢
المبحث الثالث - الجاني في الجرائم الملحقة بغسل الأموال و عقوبته	٦٦٣
أوّلاً - ماهيّة الهيئات الاعتباريّة المسؤولة عن الجرائم الملحقة بجرائم غسل الأموال	٦٦٣
ثانياً - أثر وجود لجنة لمكافحة غسل الأموال ضمن الهيئة على مسؤوليّتها	٦٦٤
ثالثاً - عقوبة الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال	٦٦٦
النتائج و التوصيات	٦٦٧
قائمة المراجع	٦٧٧